



2022 - 2027

مقرر لمدير المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم

09 سبتمبر 2022

إن مدير المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.204 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام.
- بناء على المرسوم رقم 2-06-10 الصادر في 22 ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتنفيذ القانون رقم 00-08 المتعلق بالمجموعات ذات النفع العام.
- بناء على الاتفاقية التأسيسية للمجموعة ذات النفع العام " المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية" الموقعة بتاريخ 19 ماي 2010.
- بناء على القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 10-3007 الصادر في 1 ذي الحجة 1431 (8 نونبر 2010) بشأن المصادقة على الاتفاقية التأسيسية للمجموعة ذات النفع العام " المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية".
- بناء على القرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي الصادر بتاريخ 27 فبراير 2014، والمتعلق بتحديد مهام وتنظيم المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية.
- بناء على النظام الأساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية المصادق عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بتاريخ 17 مارس 2014.
- بناء على المرسوم رقم 2-11-681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المنشور الصادر عن رئيس الحكومة تحت رقم 7-13-د بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) حول التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يعلن مدير المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم بالمعهد:

- Chef de Département : Evaluation et Surveillance des Expositions ✓

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه جميع الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين العاملين بمختلف الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة التالية :

- أن يكون المترشح(ة) من جنسية مغربية.
- أن يكون المترشح(ة) مرتب، على الأقل، في إطار مهندس دولة أو طبيب من الدرجة الأولى أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن تتوفر المترشح(ة) على أقدمية، بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات من الخدمة بالنسبة للأعوان المتعاقدين.
- أن يكون المترشح(ة) قد سبق له أن زاول، على الأقل، مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

- أن يكون المترشح(ة) حاصلًا، على الأقل، على دبلوم مهندس أو طبيب متخصص في طب الشغل.
- أن يتوفر المترشح(ة) على مؤهلات وكفاءات عالية لشغل المنصب والقيام بالمهام المنوطة به.
- أن يتوفر المترشح(ة) على دراية وإلمام بالمساطر المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

المادة الثالثة: تحدد المهام والمواصفات المتعلقة بالمنصب المزمع شغله وفقا لبطاقة المهام المرفقة بهذا المقرر طبقا لما هو منصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المحدد لمهام وتنظيم المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية الصادر بتاريخ 27 فبراير 2014.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا برأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشحة أو المترشح.
- ثلاث (03) نسخ من ملف الترشيح الذي يمكن تحميله على بوابة www.emploi-public.ma ويتضمن:

- ✓ موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة).
- ✓ نسخة من الدبلوم مصادق عليه (مع إمكانية تعزيز ملف الترشيح بشواهد محصل عليها خلال المسار المهني).
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني والمهام والوظائف التي زاولها.
- ✓ خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها مع مراعاة مهام المنصب المزمع شغله.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح، مقابل وصل، بمكتب الضبط التابع للمعهد الوطني لظروف الحياة المهنية الكائن بزقة التوت، بلوك T، رقم 13، سكتور 10، حي الرياض، الرباط، وذلك في أجل لا يتعدى الرابعة بعد الزوال من يوم 26 شتنبر 2022. ويعتبر لاجيا كل ملف ورد بعد هذا التاريخ أو غير مستوف للشروط المطلوبة.

المادة السادسة: يعتبر نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين وكذا زمان ومكان إجراء مقابلة الانتقاء على الموقع www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمعهد الوطني لظروف الحياة المهنية: www.incvt.ma بمثابة استدعاء

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار من مدير المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء. ويتعين على المترشحات والمترشحين، خلال المقابلة، تقديم عرض حول تصوراتهم الشخصية بالنسبة للمهام التي ستسند إليهم وسبل الرفع من أدائها.

المادة الثامنة: يعين المترشح(ة) الذي سيتم انتقاؤه بقرار لمدير المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية.

المادة التاسعة: ينشر هذا المقرر على بوابة موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمعهد الوطني لظروف الحياة المهنية: www.incvt.ma

حرر في الرباط، بتاريخ 9 شتنبر 2022



مدير المعهد الوطني لظروف
الحياة المهنية

عبد الرزاق لعلج